جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

العدد ٧٠ **تابع (د)**	الصادر فى يوم الخميس ٢١ شعبان سنة ١٤٤٣ الموافق (٢٤ مارس سنة ٢٠٢٢)	**السنة** **١٩٥هـ**

وزارة الطيران المدنى

قرار رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٢

الصادر فى ٢٠٢٢/٣/٢

وزير الطيران المدنى

بعد الاطلاع على قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات فى مجال الطيران المدنى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدنى ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدنى رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته بإصدار النظام الأساسى للشركة المصرية للمطارات ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدنى رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته بإعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدنى رقم ٦٥٨ لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته بإعادة تشكيل الجمعية العامة للشركة المصرية للمطارات ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية رقم ١٥ لسنة ٢٠٢١ المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٦ ؛

وعلى ما قررته الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية للمطارات رقم ٢ لسنة ٢٠٢١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٦ ؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية رقم ١٣١٩ بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٣ ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار القانونى لوزارة الطيران المدنى رقم ٣٣ بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٧ ؛

وعلى موافقتنا ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعمل بالنظام الأساسى للشركة المصرية للمطارات المرفق .

(المادة الثانية)

يلغى القرار الوزارى رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠٠١ الصادر بالنظام الأساسى للشركة المصرية للمطارات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار والنظام الأساسى المرفق به فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الطيران المدنى

طيار / محمد منار عنبه

النظام الأساسى

للشركة المصرية للمطارات - شركة مساهمة مصرية

تابعة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية (ش . ت . م . م)

أنشئت الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣١ لسنة ١٩٧١ وأناط القرار المشار إليه بتلك الهيئة الاختصاص دون غيرها بإدارة مرفق الطيران المدنى بالجمهورية بقصد تأمين وسلامة الطيران وتنظيم الحركة الجوية فى المجال الذى تحدده الاتفاقيات الدولية وكذلك تنظيم شئون النقل الجوى وإنشاء وإعداد وتشغيل وصيانة المطارات وأجهزة المساعدات الملاحية وتأمين سلامة حركة الطيران المدنى وتنظيم الحركة الجوية ومنع تصادم الطائرات .

وبتاريخ ١٩ مارس ٢٠٠١ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات فى مجال الطيران وبمقتضاه أنشئت الشركة المصرية القابضة للطيران وتضم شركتين تابعتين أولهما الشركة المصرية للمطارات والثانية الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية وأجاز لها هذا القرار إنشاء شركات تابعة أخرى لتملك وتشغيل بعض المطارات الحالية والمطارات الجديدة . وقد نص القرار المشار إليه على أن تؤول للشركة القابضة والشركتين التابعتين جميع الحقوق العينية والشخصية كما تتحمل بجميع الالتزامات بقطاعى المطارات والمراقبة الجوية والقطاع الهندسى بالهيئة المصرية العامة للطيران المدنى وذلك فيما يخص كل شركة وكذلك بجميع الالتزامات والديون المستحقة على المطارات القائمة والجارى إنشاؤها .

ونصت المادة السابعة من هذا القرار على أن يحدد رأس مال الشركة القابضة بصافى القيمة الدفترية بأصول قطاعى المطارات والمراقبة الجوية والقطاع الهندسى وذلك فى اليوم السابق على تاريخ العمل بهذا القرار (٢٠٠١/٣/١٩) وذلك بعد التحقق من صحة تقدير صافى القيمة بمعرفة لجنة تشكل بقرار من وزير النقل .

ونفاذاً لحكم هذه المادة السالف ذكرها شكلت لجنة للتحقق من صحة تقدير صافى القيمة الدفترية لأصول قطاعى المطارات والمراقبة الجوية والقطاع الهندسى فى الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى فى ٢٠٠١/٣/١٩ طبقاً للأحكام المنصوص عليها فى قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٠٣ لسنة ١٩٩١ وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته .

وبتاريخ ٢٠٠١/٩/١٦ وافق السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء على تحديد رأس مال الشركة بمبلغ مليون جنيه يتم إيداع ٢٥٪ منه لدى أحد البنوك واستكمال إجراءات إشهارها وقيدها بالسجل التجارى على أن يتم تعديل رأس مال هذه الشركات بزيادته بقيمة ما يسفر عنه تقييم اللجنة المشكلة لتقييم الأصول والخصوم التى سوف تؤول إلى هذه الشركة .

واعتمدت الجمعية العامة غير العادية للشركة برئاسة السيد الطيار رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة ورئيس الجمعية العامة للشركة ذلك بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٥ . وإعمالاً لأحكام المادة العاشرة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه والتى نصت على أن يحدد النظام الأساسى لكل شركة من الشركات الخاضعة لأحكام هذا القرار مدتها ويصدر هذا النظام بقرار من وزير النقل وينشر فى الوقائع المصرية ويجوز تعديله بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

صدر القرار الوزارى رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠٠١ بإصدار النظام الأساسى للشركة المصرية للمطارات .

صدر القرار الوزارى رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل نص المادتين رقم (٦ ، ٧) من النظام الأساسى للشركة المصرية للمطارات الصادر بالقرار الوزارى رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠٠١ ليصبح رأس المال المرخص به مبلغ ٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (أربعة مليارات جنيه مصري فقط لا غير) وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ٣٧٥٥٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (ثلاثة مليارات وسبعمائة وخمسة وخمسون مليون جنيه مصري فقط لا غير) .

الباب الأول
فى تأسيس الشركة

مـادة (١)

تأسست الشركة وفقًا لأحكام القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربيـة وصدر بذلك قرار رئيس الجمهورية رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته بإنشاء شـركات فى مجال الطيران وقرار وزير النقل رقم (١٠٥٠) لـسنة ٢٠٠١ بتأسـيس الـشركة المصرية للمطارات شركة مساهمة مصرية (ش . ت . م . م) ويسرى على الـشركة فيما يرد بشأنه نص قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقـم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ والمعدل بعض أحكامه بالقانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية المعدل بعض أحكامها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٤٨) لسنة ٢٠٢١ وقـانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والـشركات ذات المـسئولية المحـدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ومع مراعاة أحكام القـانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته بشأن سوق المال ولائحته التنفيذية .

مـادة (٢)

اسم الشركة : الشركة المصرية للمطـارات شـركة تابعـة مـساهمة مـصرية (ش. ت . م. م) متمتعة بالجنسية المصرية خاضعة لأحكام قـانون شـركات قطـاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

مـادة (٣)

غرض الشركة :

١- إنشاء وتجهيز وإدارة وصيانة وتشغيل واستغلال المطارات وأراضى النزول .

٢- إبرام العقود لتشغيل وإدارة وصيانة واستغلال المطارات وأراضى النزول .

٣- إنشاء شركات النشاط التجارى المرتبطة بالنقل الجوى بكافة أنواعه .

٤- إبرام وتنفيذ التعاقدات الخاصة بشغل الأماكن المختلفة بالمطارات وبمراعاة أمن الطائرات والركاب .

٥- الاختصاصات التى كانت تباشرها الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى فيما يخص المطارات بالقانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٧

٦- إعداد الدراسات الفنية وتقديم المشورة والمعلومات اللازمة لإنشاء وتجهيز وإدارة وصيانة وتشغيل واستغلال المطارات وأراضى النزول للغير .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها ، والتى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج .

مادة (٤)

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو توكيلات فى مصر أو الخارج .

مادة (٥)

مدة الشركة : (٢٥) سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

الباب الثاني

فى رأس مال الشركة

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة المرخص به ليصبح ٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (فقط أربعة مليارات جنيه مصرى لا غير) وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ٣٧٥٥٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (ثلاثة مليارات وسبعمائة وخمسة وخمسون مليون جنيه مصرى فقط لا غير)

مـادة (٧)

يتكون رأس مال الشركة المصدر والمدفوع مـن عـدد ٣٧,٥٥٠ مليـون سـهم (فقط سبعة وثلاثون مليون وخمسمائة وخمسون ألف سهم) قيمة كل سهم مبلـغ مائـة جنيه مصرى مملوكة بالكامل للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية .

مـادة (٨)

تستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطـى أرقامًـا مسلسلة ويوقع عليها العضو المنتدب التنفيذى وأحد أعضاء مجلس الإدارة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص أسم الشركة وتاريخ صدور قرار التأسيس وتاريخ قيدها فى السجل التجارى ورقمه وقيمة رأس المـال بنوعيـه وعـدد الأسـهم الموزع عليها وخصائصهما وغرض الشركة ومركزهـا ومـدتها والتـاريخ المحـدد لاجتماع الجمعية العامة العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

مـادة (٩)

لا يجوز تداول أسهم الشركة إلا فيما بين الأشخاص الاعتباريـة العامـة وتنتقـل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنـازل إليـه بمراعـاة الأحكام القانونية المقررة لتداول وانتقال ملكية الأوراق المالية وللشركة الحـق فـى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين .

ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بيـنهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من الأسهم المتنازل عنها إلى أن يـتم سـداد قيمة الأسهم وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين مـن تـاريخ إثبـات التنازل فى السجل المشار إليه ويوقع العضو المنتدب التنفيذى وأحد أعـضاء المجلـس أو من يفوضه كل منهما على الشهادات المثبتة لقيـد الأسـهم الاسـمية فـى سـجل نقل الملكية .

على أن يتم إيداع أسهم الشركة لدى إحدى الشركات أو الجهات المرخص لها بنشاط الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية .

مادة (١٠)

لا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ولا يجوز زيادة التزاماته وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

مادة (١١)

تترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (١٢)

كل سهم غير قابل للتجزئة ولا يجوز إصداره بأقل من قيمته الاسمية .

مادة (١٣)

كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز فى اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

مادة (١٤)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه فى سجل الشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصًا فى الأرباح أو نصيبًا فى موجودات الشركة مع عدم الإخلال بالقواعد والإجراءات التى تقرر فى هذا الشأن بموجب القوانين واللوائح .

مادة (١٥)

يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية ومراعاة أحكام قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال طبقا لأحكام القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية مع مراعاة المادة ١٣ من هذا النظام .

مـادة (١٦)

فى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يجوز للجمعية العامة غير العاديـة تقريـر حقوق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كـل بحـسب قيمـة الأسهم التى يملكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين مـن ذات المرتبـة فـى التمتع بهذه الحقوق .

مـادة (١٧)

يتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة فى حالة تقرير حقوق أولويـة خاصة بهم بالنشر أو بكتاب مسجل بحسب الأحوال طبقا لما هـو منـصوص عليـه باللائحة التنفيذية لقانون شـركات المـساهمة والتوصـية بالأسـهم والـشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ مع منح المساهمين القـدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يومًا من فتح باب الاكتتاب وفقـا لأحكـام المـادتين (٣١ ، ٣٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ .

الباب الثالث

فى السندات

مـادة (١٨)

مع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والـشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقـانون (١٥٩) لـسنة ١٩٨١ ولائحتـه التنفيذيـة وقانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ، للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمـة الـسندات وشـروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم بالنسبة لحاملى الـسندات مـن الأشـخاص الاعتبارية العامة .

الباب الرابع
فى مجلس إدارة الشركة
مادة (١٩)

مع مراعاة حكم المادة (٤) من القانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ يتولى إدارة الشركة التابعة مجلس إدارة تختاره الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه وفى حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع ويتكون مجلس الإدارة من تسعة أعضاء بما فيهم رئيس المجلس على النحو الآتى :

(أ) رئيس غير تنفيذى تختاره الجمعية العامة للشركة بناءً على ترشيح مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية .

(ب) أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة وفقًا لهيكل ملكية الشركة بمراعاة قواعد التمثيل النسبى تعينهم الجمعية العامة مع عدم الإخلال بحق الشخص الاعتبارى المساهم فى الشركة فى تغيير ممثليه خلال مدة المجلس .

(ج) ممثل أو اثنان من العاملين بالشركة يتم انتخابه أو انتخابهما طبقا لأحكام القانون المنظم لذلك ويجوز أن يتضمن مجلس الإدارة أعضاء مستقلين إضافيين من ذوى الخبرة لا يزيد عددهم على عضوين تختارهم الجمعية العامة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية وتحدد الجمعية العامة سنويا ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم من بدلات الحضور والانتقال للجلسات والمكافأة السنوية التى يستحقها مجلس الإدارة بمراعاة نص المادة (٣٤) من القانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ كما تحدد الجمعية العامة المزايا الأخرى للأعضاء المنتدبين بما فى ذلك التأمين الطبى ووسائل الانتقال .

مع مراعاة ألا يجاوز ما يصرف شهريًا لرئيس المجلس غير التنفيذى نظير قيامه بمهامه نصف الراتب الشهرى المقرر للعضو المنتدب التنفيذى .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد بدل الحضور والانتقال لرئيس وأعضاء المجلس عن الحد الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ويختار مجلس إدارة الشركة من بين أعضاء المجلس العضو المنتدب التنفيذى وغيره من الأعضاء المنتدبين للإدارة ويحدد ما يتقاضونه من راتب بالإضافة إلى ما يستحقونه من مبالغ طبقاً للفقرة الخامسة من المادة (٢١) من القانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ .

ويحدد المجلس من يحل محل العضو المنتدب فى حالة غيابه أو خلو منصبه أو تغييره .

مادة (٢٠)

يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى للشركة بدعوة من رئيسه ، وفى حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

ويجوز أن ينعقد مجلس الإدارة خارج المركز الرئيسى للشركة أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديث ويجب توثيقها .

كما يجوز أيضا للمجلس أن يصدر قراراته بالتمرير، وتصدر القرارات بالتمرير بإجماع الأصوات .

مادة (٢١)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره أغلبية أعضائه .

مادة (٢٢)

تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء فى حضور جلسات المجلس أو فى التصويت على القرارات .

مادة (٢٣)

لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانًا يعهد إليها ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد إلى العضو المنتدب التنفيذى أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريرًا بما قام به من أعمال .

مادة (٢٤)

مع مراعاة أحكام المواد (١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام والمعدل بعض أحكامها بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ لمجلس إدارة الشركة كل السلطات اللازمة لتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقًا لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام، وللمجلس فى سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين بالشركة .

كما يختص مجلس الإدارة بالموافقة على إنشاء الشركات الجديدة أو المساهمة فيها بالداخل أو الخارج ، وذلك مع التقيد بالضوابط التى يضعها مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية والمعتمدة من الوزير المختص، مع مراعاة الآتى :

وجود جدوى اقتصادية من إنشاء الشركة الجديدة أو المساهمة فيها .

عدم وجود شركة تابعة أخرى يمكن لها القيام بالنشاط المطلوب تأسيس شركة لممارسته .

إحاطة الجمعية العامة للشركة بما تم .

مادة (٢٤ مكرر)

يضع مجلس إدارة الشركة بعد أخذ رأى النقابة العامة المختصة اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها .

وتتضمن هذه اللوائح على الأخص نظام الأجور والعلاوات والبدلات والإجازات طبقا للتنظيم الخاص بكل شركة وتعتمد هذه اللوائح أو أى تعديل بها من الجمعية العامة للشركة ويصدر بها قرار من الوزير المختص .

كما يضع مجلس إدارة الشركة لائحة العمل بالإدارة القانونية بها، متضمنة على الأخص نظام عملها وتحديد اختصاصات أعضائها وتأديبهم ، بما يكفل لهم الحيدة والاستقلالية فى مباشرة أعمالهم وتعتمد هذه اللائحة وأى تعديل لها بقرار من الوزير المختص .

مادة (٢٥)

يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب التنفيذى الشركة أمام القضاء وفى صلتها بالغير ويتولى إدارة الشركة ورئاسة العمل التنفيذى بها وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

مادة (٢٦)

للعضو المنتدب التنفيذى التوقيع عن الشركة منفردًا ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم أيضًا حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين وذلك فى أمور أو موضوعات محددة .

مادة (٢٧)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام العضوية أية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

مادة (٢٨)

تنصرف إلى الشركة وحدها آثار أى تصرف من التصرفات التى يجريها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة فى حدود اختصاصاته .

مادة (٢٩)

لا يجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بأكثر من ١٠٪ وذلك من أرباح الشركة السنوية القابلة للتوزيع مخصوما منها نسبة ٥٪ من رأس المال المدفوع ويكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسبا فى شأن توزيع باقى أرباح الشركة بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة على المساهمين من عدمه وذلك فى ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها .

الباب الخامس

الجمعية العامة

مادة (٣٠)

تتكون الجمعية العامة للشركة وفقًا لما هو مبين بالمادة (٢٥) من القانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمادة (١٨) من لائحته التنفيذية على النحو الآتى :

١- رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة أو من يحل محله فى حالة غيابه ، رئيسًا .

٢- ممثلون للشركة القابضة والأشخاص الاعتبارية العامة المساهمة فى الشركة تختارهم السلطة المختصة بكل منها .

٣- المساهمون من الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو الأفراد فى رأسمال الشركة .

٤- عضو تختاره اللجنة النقابية للشركة .

ويجوز أن يضم لتشكيل الجمعية العامة بالشركات التابعة التى تمتلكها الشركات القابضة بمفردها أو مع غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو بنوك القطاع العام أربعة أعضاء على الأكثر من ذوى الخبرة تختارهم الجمعية العامة للشركة القابضة وتحدد ما يتقاضونه من بدل الحضور والانتقال .

ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات من الجهاز المركزى للمحاسبات ومراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة إن وجد دون أن يكون لهم صوت معدود .

ويكون لكل مساهم التصويت فى الجمعية العامة بنسبة ما يمتلكه من أسهم فى رأسمال الشركة أو حقوق تصويت فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية الأسهم الحاضرة بالاجتماع فيما عدا الأحوال التى تتطلب فيها اللائحة التنفيذية للقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ أو النظام الأساسى للشركة أغلبية خاصة .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط صحة انعقاد الجمعية العامة ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها بحسب ما إذا كانت الجمعية العامة منعقدة فى اجتماع عادى أو غير عادى .

مادة (٣١)

يحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات ، ومراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة إن وجد ، دون أن يكون لهم صوت معدود ، ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً بالجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته ولا يجوز لعضو المجلس التخلف عن حضور اجتماعات الجمعية العامة بدون عذر مقبول .

وفى حالة انخفاض عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة وتوافرت للاجتماع شروط صحة انعقاده التى يتطلبها القانون وهذه اللائحة بما فى ذلك نصاب اجتماع المساهمين فتستمر الجمعية العامة فى مناقشة جدول أعمالها .

مادة (٣٢)

تكون مدة العضوية للجمعية العامة ثلاث سنوات .

ويجوز تجديد العضوية لأعضاء الجمعية العامة التى انتهت مدتهم كلهم أو بعضهم لمدة أو لمدد أخرى وذلك فى ضوء ما ستسفر عنه نتائج أعمال الشركة .

مادة (٣٣)

تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويًا إحداهما قبل بداية السنة بما لا يقل عن خمسة وأربعين يومًا للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية :

١- تقارير مراقبى الحسابات ورد الشركة عليها .

٢- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .

٣- التصديق على القوائم المالية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة .

٤- الموافقة على توزيع الأرباح .

٥- الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .

٦- تشكيل مجلس إدارة الشركة .

٧- النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها وكذا تقرير مراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد) ، واتخاذ ما يلزم من قرارات فى شأنها .

٨- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .

وللجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية ، وفى حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقا لأحكام القانون ، كما لا يجوز تجديد تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة إذا لم تحقق الشركة الأهداف المحددة لها خلال مدة العضوية .

مادة (٣٤)

لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد فى اجتماع عادى أو غير عادى كلما رأى مقتضى لذلك .

وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .

مادة (٣٥)

يتم دعوة الأعضاء للجمعية العامة للانعقاد قبل الموعد المقرر لانعقادها بأسبوع على الأقل على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة سواء بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات باليد مقابل التوقيع أو على بريدهم الإلكترونى المسلم منهم للشركة .

مادة (٣٦)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والمادة (٤٥) من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة تنفيذها .

مادة (٣٧)

تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات .

ويكون لكل عضو يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال ، ومناقشة أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها .

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة الأعضاء ومناقشاتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى العضو أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت فى الجمعية العامة بالطريقة التى يقترحها رئيس الجمعية وتوافق عليها ويجب أن يكون التصويت بطريقه سرية إذا كان القرار يتعلق باختيار أعضاء مجلس الإدارة أو بتغييرهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك من رئيس الجمعية العامة ثلاثة من الأعضاء الحاضرين .

مادة (٣٨)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور الممثل القانونى لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب الأعضاء إثباته فى المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات .

مادة (٣٩)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها خلال السنة وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف

مراقبى الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل. وذلك كله طبقا للأوضاع والشروط والبيانات التى حددتها اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ . ويتعين نشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقرير النشاط والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات فى صحيفتين يوميتين قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل .

مادة (٤٠)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

ويجوز طلب إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الأعضاء أو للإضرار بهم ، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة .

ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا الأعضاء الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات .

وتسقط دعوى البطلان طبقًا للقانون بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

مادة (٤١)

مع مراعاة أحكام المادة (٣٤) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية فى أى من الاجتماعين المشار إليهما فى المادة (٣٣) أو فى أى اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية :

وقف تجنيب الاحتياطى القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .

استخدام الاحتياطيات الأخرى فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم تكن هذه الاحتياطيات لأغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة .

التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها .

الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل أو حصص تأسيس أو حصص أرباح وعلى الضمانات التى تقرر لحاملها .

النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .

تعيين مراقب حسابات آخر للشركة ، بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزى للمحاسبات من مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ، وتحديد أتعابه .

الموافقة على قيام الشركة القابضة بضمان إحدى الشركات التابعة أو المساهمة فيها لدى البنوك أو الغير على ألا تجاوز قيمة الضمانات المقدمة من الشركة القابضة لكافة شركاتها التابعة أو المشتركة قيمة حقوق الملكية للشركة القابضة ووفقا للضوابط التى تقررها الجمعية العامة .

مادة (٤٢)

مع مراعاة أحكام المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ، تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى :

أولاً : تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكًا .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة :

زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر فى حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .

إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلى نافذة إلا بموافقة وزير الطيران المدنى .

إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها .

ثانيًا : اقتراح إدماج الشركة فى غيرها من الشركات .

ثالثًا : اقتراح تقسيم الشركة .

رابعًا : النظر فى تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال المصدر .

خامسًا : اعتماد التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة طبقا للمادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية للقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

مادة (٤٣)

لا يجوز للشركة التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية وطبقا لما يأتى :

١- أن تكون الشركة عاجزة عن تشغيل هذه الخطوط تشغيلاً اقتصاديًا أو أن يؤدى الاستمرار فى تشغيلها إلى تحميل الشركة خسائر مؤكدة .

٢- الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة المالكة لخط الإنتاج .

٣- ألا يقل سعر البيع عن القيمة التى تقدرها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام .

وفى حالة عدم وصول أعلى سعر مقدم للقيمة المقدرة بمعرفة اللجنة المشار إليها يعرض الموضوع على الجمعية العامة غير العادية للشركة لاتخاذ قرار بالموافقة أو إعادة التقييم بمعرفة لجنة أخرى حسب الظروف .

مادة (٤٤)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل بمن فيهم رئيس الجمعية وفى حالة عدم اكتمال النصاب يتم دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع آخر ، ويكون الاجتماع الثانى صحيحا إذا حضره ربع عدد الأعضاء ويجوز أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول موعد الاجتماع الثانى ومكانه .

وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية ذاتها وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويجوز استخدام وسائل التقنيات الحديثة المرئية أو الصوتية أو الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة والتصويت عليها من قبل المساهمين الذين يحق

لهم المشاركة والتصويت فى الجمعية العامة ، ويكون للمساهم إبداء رأيه فى الموضوعات المعروضة على الجمعية دون أن يلتزم بحضور اجتماعاتها شريطة بقاء المساهم ضمن قائمة المساهمين حتى تاريخ انعقاد الجمعية ، وعدم تكرار التصويت .

وتلتزم الشركات الراغبة فى استخدام وسائل التقنيات الحديثة المشار إليها بتوثيق هذه الاجتماعات بطريقة يسهل الرجوع إليها مستقبلا .

مادة (٤٥)

مع مراعاة ما وردت بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام تسرى فى شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من ٢٠٠ إلى ٢٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها .

الباب السادس

فى مراقب الحسابات

مادة (٤٦)

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقًا لقانونه ويجوز للجمعية العامة للشركة تعيين مراقب حسابات آخر للشركة بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزى للمحاسبات من مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية على أن تحدد الجمعية العامة أتعابه .

الباب السابع

السنة المالية للشركة – توزيع الأرباح – الاحتياطيات

مادة (٤٧)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهى فى نهاية يونيو من كل سنة على أن تشمل السنة الأولى المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة حتى آخر يونيو من السنة التالية .

مادة (٤٨)

على مجلس الإدارة أن يعد فى ختام السنة المالية القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية وتقرير عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها وفى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها .

مادة (٤٩)

توزع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وذلك بعد التصديق على القوائم المالية واستبعاد الأرباح الرأسمالية وتجنيب الاحتياطيات الواجبة كما يأتى :

(أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى ٥٠٪ من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص هذا الاحتياطى تعين العودة للاقتطاع .

ويجوز للشركة تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطيات أخرى بحد أقصى ٢٥٪ بشرط تحديد أسباب تكوينها وذلك فى الأغراض التى تعود بالنفع على الشركة على أن يتم اعتمادها من الجمعية العامة وفى جميع الأحوال لا يجوز التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات الأخرى فى غير الأبواب المخصصة لها إلا بقرار من الجمعية العامة بما يحقق أغراض الشركة ، على أن يحدد القرار أوجه الاستخدام بهذه الاحتياطيات والمخصصات .

(ب) يكون للعاملين بالشركة نصيب فى الأرباح السنوية القابلة للتوزيع يصدر به قرار من الجمعية العامة بناء على عرض مجلس الإدارة بنسبة لا تقل عن ١٠٪ ولا تزيد عن ١٢٪ من هذه الأرباح تصرف نقدًا بمراعاة أحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ .

(ج) تحديد وتوزيع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بأكثر من ١٠٪ وذلك من أرباح الشركة السنوية القابلة للتوزيع مخصومًا منها نسبة ٥٪ من رأس المال المدفوع .

ويكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسبًا فى شأن توزيع باقى أرباح الشركة بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة على المساهمين من عدمه فى ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها .

يجوز للجمعية العامة عند اعتماد نتائج الأعمال السنوية للشركات الخاسرة النظر فى صرف دعم تطوير مؤقت للعاملين بها فى الأحوال التى تكون فيها الخسائر ناتجة عن ظروف قهرية مرتبطة بطبيعة النشاط الذى تعمل فيه الشركة بما لا يجاوز مجموع أجور العاملين الأساسية السنوية وبما لا يجاوز ثلاث سنوات .

مادة (٥٠)

يستعمل الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة (٥١)

تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تجاوز شهرًا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

الباب الثامن

اندماج الشركة وتقسيمها

مادة (٥٢)

يكون اندماج الشركة فى شركة أخرى أو معها أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر بقرار من مجلس إدارة الشركة أو الشركات القابضة واعتماد الجمعيات العامة غير العادية للشركة المندمجة والمندمج فيها أو المقسمة حسب الأحوال وذلك فى ضوء تقرير مراقب الحسابات ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة بما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية تسرى على حالات الاندماج أحكام المواد من ١٣٠ إلى ١٣٥ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١، والمواد من ٢٨٩ إلى ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٥٣)

يصدر باقتراح تقسيم الشركة قرار من الجمعية العامة غير العادية لها بناء على طلب مجلس إدارتها وفى ضوء تقرير مراقب الحسابات .

ويجب أن يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية باقتراح تقسيم الشركة بيان الغرض من التقسيم والتقدير المبدئى لصافى أصول الشركة والأسس التى استند إليها هذا التقدير وما سيؤول إلى كل شركه ناشئة عن التقسيم من حقوق الشركة وما تتحمل به من التزاماتها ، وكيفية تحديد حقوق المساهمين فى كل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم .

مادة (٥٤)

تتولى تقدير صافى أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ويعتمد قرارها من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

مادة (٥٥)

يسرى فى شأن اعتراض بعض المساهمين فى الشركة على التقسيم وحقوق حملة سنداتها وحقوق الدائنين من غير حملة السندات أحكام المواد ٢٩٥ و ٢٩٧ و ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها وتعامل الشركات الناشئة عن التقسيم بالنسبة لما تتحمله من التزامات الشركة معاملة الشركة المندمج فيها فى تطبيق أحكام المادتين ٢٩٧ و ٢٩٨ المشار إليهما .

الباب التاسع

تسوية المنازعات

مادة (٥٦)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

مادة (٥٧)

للشركة أن تلجأ فى تسوية منازعاتها مع الغير إلى طريق التحكيم كأسلوب بديل لفض المنازعات .

الباب العاشر
فى حل الشركة وتصفيتها
مـادة (٥٨)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها .

فى جميع الأحوال إذا بلغت قيمة خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بالشركة يتم عرض الأمر على الجمعية العامة للشركة لزيادة رأسمالها لتغطية الخسائر المرحلة ، وفى حال عدم زيادة رأسمال الشركة وفقا لما سبق وجب العرض على الجمعية العامة غير العادية لحل وتصفية الشركة أو دمجها فى شركة أخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما تضمنه قانون العمل المشار إليه، ودون الإخلال بأحكام القانون ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبه امتياز حقوق العمال وذلك كله وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام .

مـادة (٥٩)

تكون الشركة المنقضية فى حالة تصفية ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيًا أو أكثر وتحدد أتعابهم .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

وتظل سلطة الجمعية العامة قائمه طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين .

الباب الحادى عشر
الإفصاح وقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة
مـادة (٦٠)

تلتزم الشركة بالآتى :

١- نشر تقارير دورية نصف سنوية عن أدائها ونتائج أعمالها ومتضمنة أداء ونتائج أعمال الشركات التى تساهم فيها وأى أحداث جوهرية مرتبطة بهذه الشركة والشركات التى تساهم فيها مجالس إدارتها خلال هذه الفترة .

٢- نشر تقرير مجلس الإدارة السنوى المعروض على الجمعية العامة متضمناً موقف الشركة البيئى ، وكذا القوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها، وتقرير مراقبى الحسابات فى شأنها .

٣- نشر القرارات الصادرة عن الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة .

٤- الأحكام القضائية النهائية أو أحكام التحكيم الصادرة بشأن الشركة .

٥- البيانات والمعلومات التى تنشرها الشركة وشركاتها التابعة عن نشاطها سواء فى الصحف أو فى غيرها من الوسائل الإعلامية المختلفة .

على أن تقوم الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية بالنشر على موقعها الإلكترونى على شبكة المعلومات الدولية البيانات والمعلومات والتقارير المشار إليها أعلاه للشركة ويتم النشر وفقًا للمواعيد الآتية :

١- خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ اعتماد الشركة للتقارير الدورية نصف السنوية عن أدائها ونتائج أعمالها .

على الشركة اعتماد التقرير نصف السنوى بما لا يجاوز شهرين من نهاية مدة النصف سنة .

٢- خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ اعتماد الجمعية العامة لتقرير مجلس الإدارة المعروض ، وكذا القوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها ، على أن يتضمن النشر تقرير مراقبى الحسابات ورد الشركة عليها ، وكذا القرارات الصادرة عن الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة .

٣- خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدور الحكم القضائى النهائى أو حكم التحكيم بشأن الشركة .

٤- خلال يومى عمل بالنسبة للبيانات والمعلومات التى تنشرها الشركة عن نشاطها سواء فى الصحف أو فى غيرها من الوسائل الإعلامية المختلفة .

وعلى الشركة تحرى الدقة عند نشر المعلومات والبيانات والتقارير المشار إليها أعلاه وأن يستمر نشرها على الموقع الإلكترونى لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

مادة (٦١)

تلتزم الشركة بقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

وعلى مجلس إدارة الشركة إعداد تقرير سنوى عن مدى تطبيق قواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة بها وخطتها للامتثال لباقى متطلباتها وذلك للعرض على الجمعية العامة .

مـادة (٦٢)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٥٤) من هذا القانون أو بأى حكـم وارد فـى أى قانون آخر لا يجوز لأى جهة رقابية بالدولة عدا الجهاز المركزى للمحاسبات وهيئـة الرقابة الإدارية أن تباشر أى عمل من أعمال الرقابة داخل المقـر الرئيـسى للـشركة أو المقار الفرعية للشركة إلا بعد الحصول على إذن بذلك مـن الـوزير المخـتص أو رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة .

الباب الثانى عشر

أحكام ختامية

مـادة (٦٣)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الـشركة مـن حـساب المصروفات العامة .

مـادة (٦٤)

يصدر هذا النظام بقرار من رئيس مجلـس إدارة الـشركة المـصرية القابـضة للمطارات والملاحة الجوية رئيس الجمعية العامة للشركة المصرية للمطارات وينـشر فى الوقائع المصرية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٨٧٦/ ٢٠٢١ – ٢٠٢٢/٣/٣٠ -٩٠٩